الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له اشتر لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض الوكيل
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل
لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارقه الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي ح وضمان المبيع عند محمد رح واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
بعينه او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يأذن
له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما
وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد ذلك
العقد عند ابي ح مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعهم منهم بمثل القيمة
الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي
ح رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل

بالشرى

بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه يلزم ان يكون شخص طالبا ومطالبا
في حالة واحدة واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي ح وان وكل
بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون واذا وكله
بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال
الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي ح واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
وعلى المكفول بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال
ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان
احضره والا حبسه الحاكم حتى يحضره واذا احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه

Copyright © King Saud University